

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

## الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

### ورقة عمل مقدمة من مصر

١ - إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ركيزة أساسية من ركائز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فالمادة الرابعة من المعاهدة تقر بحق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز. وتؤكد المعاهدة أن فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية ينبغي أن تكون متاحة لجميع الدول الأطراف، وأن لتلك الدول الحق في تبادل المعلومات العلمية من أجل تطوير تلك التطبيقات.

٢ - وقد تطور استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية تدريجياً ليصبح ضرورة استراتيجية بالنسبة للعديد من البلدان النامية في تلبية احتياجاتها في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أن تدافع جميع الدول الأطراف في المعاهدة على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويجب تشجيع تلك الدول على الاستفادة بأكبر قدر من مزايا هذا المجال عن طريق التعاون والمساعدة المتبادلة.

٣ - وعلى الرغم من الالتزام الذي لا لبس فيه بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية الذي تتضمنه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هناك ما يدعو إلى القلق إزاء ما يبدو أنه محاولات مستمرة تقوم بها بعض الدول الأطراف في المعاهدة لفرض تدابير تُعرقل تبادل المعدات والمواد والمعلومات التكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وإن انجذاب بعض الدول الأطراف إلى اقتراح مثل هذه التدابير يتعارض مع نص المعاهدة وروحها بتقييد التعاون الدولي والحد من المساعدة المقدمة في هذا المجال. وهذا النهج لا يمكنه إلا أن يقوض المعاهدة وينخر مصداقيتها.

٤ - وعلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ أن يشجع إمكانية الاستفادة من التبادل والتعاون الدوليين النافعين في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومن شأن كبح هذه التبادلات أن يعرض للخطر التوازن الدقيق القائم بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدة. ومن المهم التشديد على أن المعاهدة لا تحظر بأي شكل من الأشكال استعمال أو نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية للأغراض السلمية بناء على حساسيتها.



وتقييد نقل المواد والتكنولوجيا الحساسة يخالف المعاهدة، لا سيما وأن جميع هذه المواد تكون خاضعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - والتعاون الدولي أمر بالغ الأهمية لتيسير حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وينص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على حق الدول الأعضاء في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق التعاون التقني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية. ونحن نشدد على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية لتعزيز وتوسيع نطاق قدراتها العلمية والتكنولوجية.

٦ - وثمة ما يدعو إلى القلق من أن بعض الدول الأطراف في المعاهدة تسعى إلى تعديل سياساتها في مجال التصدير بغية جعل عمليات نقل التكنولوجيا مشروطة بالتزامات إضافية. فينبغي ألا تؤدي الرقابة على الصادرات إلى إنشاء نظام تمييزي وانتقائي يفرض قيوداً على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية. وينبغي إلغاء القواعد والقيود التي تنطبق على نقل التكنولوجيا، والضوابط التي تحكم الصادرات النووية التي تفرض على الدول الأطراف في المعاهدة دون أن تكون من الدول الحائزة للأسلحة نووية، وخاصة منها البلدان النامية. فهذه التدابير التمييزية والانتقائية تقوض بشكل تام الحق غير القابل للتصرف الذي تكفله المادة الرابعة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون تمييز.

٧ - وهذه الإجراءات تلغي أيضاً التفاهم القائم بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على أساس المصلحة المشتركة في منع الانتشار النووي، وهي لا تضعف إحدى الركائز الأساسية للمعاهدة فحسب، بل إنها تقوض مصداقية المعاهدة ككل.

٨ - وبناء على ذلك، ينبغي أن يتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ما يلي من إجراءات:

(أ) تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في امتلاك وتطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية والاعتراف بحق الدول الأطراف في المعاهدة في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية؛

(ب) حث الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على الزيادة في موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز قدراتها التقنية والمالية بتزويدها بالتمويل الكافي حتى تتمكن من الاضطلاع ببرامجها للتعاون التقني من أجل الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية؛

(ج) التأكيد على أن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تمتنع عن فرض أي قيود أو حدود على نقل المعدات والمواد أو التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات الضمانات الشاملة؛

(د) الدعوة إلى تنفيذ الحظر الكلي التام، دون استثناء أو مزيد من الإبطاء، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة، على نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة ذات الصلة بالطاقة النووية، وعلى تقديم المساعدة للدول غير الأطراف في المعاهدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية.